



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى نهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥٨٥

- مراسيم جمهورية المرقمة (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٢٣) و (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ ((بتعيين السيد وعد جمعة علي عبدالله عضواً احتياطاً في المحكمة الكمركية لمديرية كمرک المنطقة الشمالية)).
- بيان استحداث دار القضاء في ناحية الخيرات ترتبط برئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٥٨٥ ١٨ رمضان ١٤٤١ هـ / ١١ آيار ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون

رؤماره ٤٥٨٥ ١٨ رهمهزان ١٤٤١ ك / ١١ ئايار ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و يهكهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١٥	تعيين السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية مالطا	١
١٦	تعيين السيد محمد جعفر محمد باقر الصدر سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية ايرلندا	٢
١٧	تعيين السيد عبد الرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية بيلاروسيا	٣
١٨	تعيين السيد علي عبد الستار عبد عون الكناني سكرتيراً خاصاً لرئيس الجمهورية بدرجة مدير عام في رئاسة الجمهورية	٤
قرارات		
٢٣	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
٢٤	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٨
بيانات		
٣	تعيين السيد (وعد جمعة علي عبد الله) الموظف بعنوان (مدير أقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضواً احتياطياً في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الشمالية	١١
٤٣	استحداث دار القضاء في ناحية الخيرات ترتبط برئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية	١٢



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: تُعيّن السيدة صفية طالب السهيل سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية مالطا .
ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد محمد جعفر محمد باقر الصدر سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية أيرلندا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد عبد الرحمن حامد محمد الحسيني سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى جمهورية بيلاروسيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد علي عبد الستار عبد عون الكناني سكرتيراً خاصاً لرئيس الجمهورية بدرجة مدير عام في رئاسة الجمهورية .

ثانياً: على رئيس ديوان رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان لسنة ١٤٤١ هجرية
الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢٠ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥)، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إزالة قيد عدد (١) من القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش وتنظيم القاعدة الارهابي بحسب الآتي :

أولاً: إزالة قيد (إبراهيم محمد خليل) سوري الجنسية ، والرقم المرجعي له (QDi. ٢٠٦) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ ، وإدخال التعديلات عليه بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٢١ لسنة ٢٠١٩) ضمن التسلسل (٥٢) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، وأن تدابير تجميد الأصول ، والمنع من السفر وحظر الأسلحة لم تعد سارية عليه وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٤/٢٧

قرارات

مجلس الامن

٢٤ آذار ٢٠٢٠

لجنة جزاءات تنظيمي داعش والقاعدة التابعة لمجلس الامن تحذف اسم كيان واحد من قائمة
الجزاءات الخاصة بها

اتخذ القرار بعد مراجعة طلب الشطب المقدم من خلال مكتب أمين المظالم

في ٢٤ آذار ٢٠٢٠ ، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ لسنة (١٩٩٩) و
١٩٨٩ لسنة (٢٠١١) و ٢٢٥٣ لسنة (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
(داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بإزالة الاسم أدناه
من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة بعد اختتام نظرها في طلب رفع هذا
الاسم المقدم من خلال مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ لسنة (٢٠٠٩)
، وبعد النظر في تقرير أمين المظالم عن طلب الشطب من القائمة.

ولذلك، فإن تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار
مجلس الأمن ٢٣٦٨ لسنة (٢٠١٧)، والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
لم تعد تنطبق على الاسم المبين أدناه.

أ. الافراد

QDi.206 الاسم: ١: إبراهيم ٢: محمد خليل ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

الاسم (النص الأصلي): ابراهيم محمد خليل

قرارات

اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة: ٢ تموز ١٩٧٥، مكان الولادة: دير الزور، الجمهورية العربية السورية، كنية كافية لتحديد الهوية: أ) خليل إبراهيم جاسم مواليد ٢ أيار ١٩٧٢ في بغداد، العراق، ب) خليل إبراهيم محمد مواليد ٣ تموز ١٩٧٥ في الموصل، العراق، ج) خليل إبراهيم الزفيري (مواليد ١٩٧٢)، د) خليل مواليد ٢ أيار ١٩٧٥، هـ) خليل إبراهيم الزهيري مواليد ٢ تموز ١٩٧٥ في الموصل، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر، الجنسية: الجمهورية العربية السورية، رقم جواز السفر: تعليق مؤقت للترحيل رقم T04338017 (الصادر عن مكتب الأجانب لمدينة ماينز، منتهي الصلاحية في ٨ أيار ٢٠١٣) رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي أزيلت من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة بموجب قرار من اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الإنترنت. يمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting.

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الاطلاع على قائمة محدثة على موقع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش والقاعدة على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

يمكن الاطلاع على معلومات أخرى عن حالة ملفات مكتب أمين المظالم لدى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة على موقع أمين المظالم عبر العنوان التالي:

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية افريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة قيد عدد (١) الى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد المدعو (مارتن كومتماجدي) الرئيس والقائد الأعلى للجبهة الديمقراطية لشعب افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له (CFI. ٠١٣).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملازمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٤/٢٧

قرارات

مجلس الامن

لجنة مجلس الامن المتعلقة بجمهورية افريقيا الوسطى تضيف كيان الى قائمة الجزءات

في ٢٠ نيسان ٢٠٢٠، وافقت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقا للقرار رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية افريقيا الوسطى على إضافة المكون الاتي والمرفق في قائمة افرادها ومكوناتها:

أ- الافراد

١٣٠١٣ CFI: الاسم: ١-مارتن ٢-كومتاماجدي ٣-غير متوفر ٤-غير متوفر
النقب: غير متوفر الصفة: الرئيس والقائد الأعلى للجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى تاريخ
الولادة: ١-٥ أكتوبر ١٩٦٥ ب- ٣ مارس ١٩٦٥ مكان الولادة: ١-ندينايا جاد ب- كويو جمهورية
افريقيا الوسطى ج-كابو جمهورية افريقيا الوسطى. كنية كافية لتحديد الهوية: ١-عبدلاي
مسكني ب- عبدلاي مسكني ج- عبدلاي مسكني د- مارتن نادرنكار كومتامادجي ه-مارتن
نكومامدجي و-مارتن كومتامادجي ي-عمر محمد كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر
القومية: ١-الجاد ب-جمهورية افريقيا الوسطى رقم الجواز: CAR (جمهورية افريقيا الوسطى)
جواز دبلوماسي المرقم ٠٦ FBO٢٢٦٢ الصادر في ٢٢/١/٢٠٠٧ والنافذ لغاية ٢١/٢/٢٠١٢
رقم الهوية الوطني: غير متوفر العنوان: ام دافوك مقاطعة فكاكة، جمهورية افريقيا الوسطى (اخر
عنوان معروف) تاريخ الادراج: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠

معلومات اخرى: شكل مارتن كومتامادجي الجبهة الديمقراطية لشعب افريقيا الوسطى في عام
٢٠٠٥. وانضم لتحالف سيليكاف في كانون الأول ٢٠١٢ ثم غادره في نيسان عام ٢٠١٣ بعد ما
تسلم المتمردون السلطة في بنجوي. نُقل بعد اعتقاله في الكاميرون الى برازافيل في جمهورية
الكونغو. استمر بقيادة قواته المنتشرة في جمهورية افريقيا الوسطى حتى عندما كان في برازافيل
حتى عودته الى جمهورية افريقيا الوسطى (بين تشرين الأول ٢٠١٤ و ٢٠١٩). وقعت الجبهة
الديمقراطية لشعب افريقيا الوسطى اتفاقية عسكرية للسلام والتسوية في جمهورية افريقيا الوسطى
في مطلع ٦ شباط ٢٠١٩ لكن يبقى مارتن تهديدا للسلام والاستقرار والامن لجمهورية افريقيا
الوسطى.

قرارات

يمكن الاطلاع على قائمة محدثة على الانترنت بموجز سردي تخص أسباب ادراج الاسم أعلاه عبر الرابط التالي: www.un./sc//suborg/en/sanction/2127/sanction /list /materials/summaries.

يمكن الاطلاع على القائمة المحدثة عبر الرابط التالي:
www.un./sc//suborg/en/sanction/2127/sanction /list -materials.

يتم أيضاً تحديث قائمة مجلس الأمن الموحد للأمم المتحدة بعد كل مرة يتم فيها اجراء التغييرات على قائمة الجزاءات. يمكن الوصول إلى إصدار محدث من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:
www.un/sc/subborg/en /sanctions/un -sc-consolidated-list.

جمهورية افريقيا الوسطى

هذه المعلومات نوسائل الإعلام وليست سجل رسمي.

بيانات

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

١. تعيين السيد (وعد جمعة علي عبد الله) الموظف بعنوان (مدير أقدم) في الهيئة العامة للكمارك عضواً احتياط في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الشمالية .
٢. ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية



بيانات

بيان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية واستناداً إلى أحكام المادة (٢٢)، ٢٦، ٣١، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

أولاً: استحداث دار قضاء في ناحية الخيرات باسم (دار القضاء في الخيرات) ترتبط برئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية وتضم محكمة بداءة واحوال شخصية وجنح وتحقيق .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٢٠/٥/٣



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار